وتسويته بين ما ذكره من الاسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد والاشهر عند العلماء التفرقة وهو الاصح دليلا
وقال ابن هبيرة في حديث سمرة لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو
فلا يكون فيقول لا قال ابن هبيرة هنا على الاستحباب لانه علله بكونه ربما كان طريقا الى التشاؤم
والتطير والنهي يتناول ما يطرق الطيرة الا ان ذلك لا يحرم لحديث عمر ان الاذن على ما مر برسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد يقال له رباح قال واحب الاسما عبد الله وعبد الرحمن لانه حق بخلاف مالو سمي واحدا مقداما
وهو جبان فيكون كل من دعاه من جملة القائلين ما ليس بحق ويكون اثم ذلك على من بدا بهذه التسمية
وكذلك اذا سمي من ليس بكريم كريما قال وهذا ليس بكذب لان مراد المتكلم ان هذا من سمي بهذا الاسم لم يرد المدلول قال
فاما هذه الالقاب فانما حدث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى ابا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمن
ذي النورين وخالد سيف الله فهذه تسميات موافقة فاذا اتخذناها اصولا نقيس عليها فلا بد من ان نطرد
تجمع بين الاصل والفرع فينبغي ان لا يسمى من ذلك الا ما يميل الى الصدق فاذا سمي رجل تسمية يصدقها
فعله مثل ناصح الاسلام ومعينه اذا كان من اهل ذلك فلا باس وبالجملة كل لقب ليس بواقع على مخرج
صحيح فلا اراه جائزا على انه يتناول قول الانسان كمال الدين فان المعنى الصحيح فيه ان الدين كمله وشرفه
لا انه هو كمل الدين وشرفه وقال فيما في الصحيحين عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي
نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال فيه انه لا يحسن بالانسان ان يسمي اسما يزكيها به
نحو التقي والزكي والاشرف والافضل كما لا ينبغي ان يسمي نفسه اسما يتشاءم به انتهى كلامه وقد قال
في الفصول لا باس بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام واللغة وضع
فلا يكره كتسمية الجبال والاودية والشجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان كان كذبا
وانما ذلك توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز
وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع
المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة
وسمى بني مغوية بني رشدة قال تركت اسانيدها للاختصار وكلام الاصحاب السابق يقتضي انه لا
يكره بعض هذه الاسماء والعمل بالسنة اولى فاما الحكم فقد سبق كلام القاضي كل اسم فيه تفخيم وتعظيم
ويدل عليه ما قال ابو داود في باب تغيير الاسم القبيح ثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني
ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع قومه

مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا
في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي
شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح اسناده جيد ورواه النسائي عن قتيبة
عن يزيد وهذا يدل ان الاولى ان يكنى الانسان باكبر اولاده وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ولاحمد من حديث وهب الجشمي تسموا باسماء الانبيا واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وظاهر كلامهم ان التسمية في الجملة مستحبة وصرح ابن [illegible] في المسقط
وقد قال ابن حزم اتفقوا ان التسمية للرجال والنساء فرض ويجوز بعد الولادة ويحلق راسه في قال
في النهاية وراسها قال ولعله يختص الذكر ويكره لطخه من دمها ونقل حنبل سنه ويتصدق بوزنه فضة
وفي الروضة ليس في حلق راسه ووزن شعره سنة وكيدة وان فعله فحسن والعقيقة هي السنة فان فات
ففي اربعة عشر ثم احدى وعشرين نقله صالح ثم في اعتبار الاسابيع وجهان وعنه يختص بالصغر ولا يعق (م ١١)
غير الاب نص عليه وفي المستوعب والرعاية والروضة يعق عن نفسه ولا يجزي الا بدنة او بقرة كاملة
نص عليه قال في النهاية وافضله شاة ويتوجه مثله في اضحية وفي اجزائه الاضحية عنها روايتان فان عدم (م ١٢)
اقترض نص عليه وقال شيخنا مع وفاء ويؤذن في اذنه حين يولد وفي الرعاية ويقام في اليسرى و
يحنك بتمرة ولا يكسر لها عظم وهي كالاضحية مطلقا ذكره جماعة ونص على بيع الجلد والراس والسواقط والصدقة
بثمنه لان الاضحية ادخل منها في التعبد وقال ابو الخطاب يحتمل نقل حكم كل منهما الى الاخر فيكون فيهما روايتان
وطبخها افضل نص عليه وقيل له تشد عليهم قال يتحملون ذلك قال وفي المستوعب ومنه طبيخ حلو
تفاولا ولم يعتبر شيخنا التمليك ومن لقب بما يصدقه فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح
على ان التاويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة ويكره التكني بابي
عيسى احتج احمد بفعل عمر وفي المستوعب وغيره وبابي يحيى وهل يكره بابي القسم ام لا يكره
لمن اسمه محمد فقط فيه روايات ولا يحرم ونقل حنبل لا يكنى به واحتج بالنهي فظاهره يحرم ومنع
في الغنية من الجمع وان عن احمد رواية تكره الكنية والتسمية باسم النبي وكنيته جمعا وافرادا ومراده افرادا
اي الكنية ويجوز تكنيته ابا فلان وابا فلانة وتكنيتها ام فلان وام فلانة وتكنية الصغير
قاله بعضهم وقال ابن حزم اختلفوا في تكنية من لا ولد له ولم اجد ذكروا الترخيم والتصغير وهو في الاخبار
كقوله عليه السلام يا عائش يا فاطم وكقول ام سليم يا رسول الله خويدمك انيس ادع الله له فيتوجه
الجواز لكن مع عدم الاذى قال احمد كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بام عبد الله وبطلق الغلام والجارية والفتى والفتاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)